مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 82 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية، لا سيّما المادّة 9 (الفقرات 3 و5 و8) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 01–11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصّيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمّن توجيه النّقل البرّي وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 88–252 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الّذي يحدّد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاصّ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء البيطريّين والأطباء البيطريّين المتخصّصين،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 (الفقرات 3 و5 و8) من القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد الصّحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا تحديد شروط نقلها.

الفصل الأوّل

أحكام تمهيدية

المادّة 2 : تتمثّل المنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني فيما يأتي :

– منشآت تربية الحيوانات،

– أماكن تجمع الحيوانات الحية وعرضها قصد بيعها،

– منشآت التحضين،

– المنشآت الخاصّة بإنتاج المنتوجات الحيوانيّة وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أوتبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها،

– المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات،

– المنشآت الخاصّة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

– **منشآت تربية الحيوانات** : كلّ منشأة مهيأة أو مبنية أو مستعملة ومجهّزة خصّيصا لتربية كلّ أصناف الحيوانات،

– **أماكن تجمع الحيوانات الحيّة وعرضها قصد بيعها** : كلّ مساحة أو منشأة مهيّأة لهذا النوع من النشاط،

– **منشآت التحضين** : كلّ منشأة مهيّأة أو مبنيّة أو مستعملة ومجهّزة خصّيصا للتحضين،

– **منشآت إنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أوتجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها** : كلّ محلّ مهيّأ أو مبني ومجهّز يتمّ فيه إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها،

– **المنشآت التي يرتبط نشاطها بموادّ الصّيد البحري وتربية المائيات** : كلّ محلّ مهيّأ أو مبني أو مستعمل ومجهّز لتربية منتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها،

– **منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها** : كلّ وحدة مهيّأة أو مبنية أو مستعملة ومجهّزة خصّيصا لتحضير أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

الفصل الثاني

الشّروط المتعلّقة بالمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات وذات المصدر الحيواني

الجزء الأوّل

أحكام مشتركة

المادّة 4 : يجب أن تقام المنشآت المذكورة في المادّة 2 أعلاه، في مناطق غير ملوّثة وخارج المناطق الحضرية وأن تكون محاطة بسياج ومزوّدة بالماء الصّالح للشرب والكهرباء. ويجب أن تكون مهيّأة بطريقة تقلّل من كلّ مصدر للعدوى وتسمح بتصريف ملائم للنفايات.

المادّة 5 : يجب أن يمارس النشاط المهني في أماكن العمل في ظروف صحية ملائمة.

تحدّد أحكام هذه المادّة بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّحة والوزير المكلّف بالفلاحة.

الجزء الثاني

أحكام خاصّة

المادّة 6 : يجب أن تهيّأ منشآت تربية الحيوانات وتجهّز بكيفية تضمن راحة الحيوانات كما يجب أن تبنى بموادّ ملساء وعازلة للماء وسهلة التّنظيف تساعد على عملية التطهير.

المادّة 7 : يجب أن تهيّأ منشآت التحضين وتجهّز بكيفية تسمح بالتنقل في اتجاه واحد من المناطق الملوّثة نحو المناطق النظيفة. ويجب فصل مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادّة 8 : يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو تكييفها أو توضيبها أو تخزينها وكذا المنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات، وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها وتكييفها، للشروط الآتية :

– يجب أن تكون أماكن العمل مهيأة ومرتبة بطريقة تجنب كل تلويث للمنتوجات،

– يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التّنظيف والتطهير وأن تبنى بموادّ مقاومة وعازلة وغير ممتصّة،

– يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهّل صرف السوائل المترسّبة،

– يجب أن تسمح منشآت الإنتاج، زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، أيضا بتنقّل في اتجاه واحد من المناطق الملوّثة إلى المناطق النظيفة. ويجب الفصل بين مختلف المناطق بعضها عن بعض.

المادّة 9 : تحدّد المواصفات المتعلّقة بالمنشآت المذكورة في الموادّ 6 و7 و8 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالسلطة البيطرية والوزراء المعنيّين.

الفصل الثالث

شروط الاعتماد الصّحي

المادّة 10 : يجب أن تتأكّد السلطة البيطرية، قبل دخول المنشآت المذكورة في المادّة 2 من هذا المرسوم حيّز العمل وبعد زيارة المنشأة ومعاينة تجهيزاتها وعتادها، من تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم وتمنح الاعتماد الصّحي.

المادّة 11 : يجب أن يتوفّر لدى كلّ منشأة معتمدة طبقا لأحكام هذا المرسوم، سجل ترقّمه وتؤشّر عليه السلطة البيطرية، يسجّل فيه على وجه الخصوص ما يأتي :

– كلّ المعلومات التي لها صلة بالتربية الحيوانية والصّحية والمتعلّقة بالنشاط الممارس،

– كلّ التقارير الخاصّة بالزيارات التفتيشية التي تقوم بها السلطة البيطرية،

يجب عرض هذا السجل عند كلّ مراقبة تقوم بها مصالح السلطة البيطرية.

المادّة 12 : تحدّد الأحكام المنصوص عليها في المادّتين 10 و11 أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالفلاحة، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن قبل الوزراء المعنيّين ، عند الاقتضاء.

المادّة 13 : يجب تبليغ السلطة البيطرية بكلّ تعديل في وضعيات المحلاّت وتهيئتها وتجهيزها يخضع للاعتماد الصّحي. كما يتعيّن على هذه السلطة القيام بزيارة المنشأة ومعاينة التركيبات والتجهيزات من جديد قصد تحيين الاعتماد الصّحي عند الاقتضاء.

المادّة 14 : يترتّب عن كلّ تغيير في وضعية المحلاّت وتهيئتها وتجهيزها والتي تؤدّي إلى إعادة النّظر في الاعتماد الصّحي ، ما يأتي :

– تبليغ السلطة البيطرية بالتحفظات مع إلزام المستغلّ خلال أجل قدره شهر واحد (1) لرفعها،

– عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات، تقوم السلطة البيطرية بتعليق الاعتماد الصّحي مؤقّتا لمدّة شهرين (2)،

– تقرّر السلطة البيطرية سحب الاعتماد الصّحي، عند انقضاء مدّة التعليق المؤقّت، وفي حالة ما إذا لم ترفع التحفظات.

الفصل الرابع

نقل الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني

المادّة 15 : يجب أن تهيّأ وسائل نقل الحيوانات وتجهّز بشكل يحافظ على حياتها وراحتها.

المادّة 16 : يجب على السلطة البيطرية أن تقوم بتعيين وسائل النّقل الخاصّة بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات وذلك عن طريق منحها وثيقة تحمل مراجع هذا التعيين.

ويتمثّل إجراء التعيين في التأكّد من مطابقة وسائل النّقل للتنظيم المعمول به.

المادّة 17 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على كلّ منشأة جديدة يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني وكذا منتوجات الصّيد البحري وتربية المائيات وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها ونقلها.

يجب أن تكون وضعية المنشآت ووسائل النّقل المستعملة عند تاريخ نشر هذا المرسوم، مطابقة للشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادّة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 83 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 234 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002، لا سيّما المادّة 225 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071-302 الّذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادة 225 من القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم أسعار تحصيل ناتج الموارد المرتبطة بالرقابة الصحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

المادّة 2 : تلحق الأسعار المتعلقة بمنتوجات الموارد المرتبطة بالرقابة الصّحية النباتية وبتصديق المواد الصحية النباتية ذات الاستعمال الفلاحي بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى